

مرسوم رقم ١٥٥٢

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦ القاضي بتجديد رخصة السيد محمود محمد عيوش صاحب مؤسسة «STARS» للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد محمود محمد عيوش صاحب مؤسسة «STARS»، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٥٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد محمود محمد عيوش صاحب مؤسسة «STARS»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ١٨٤ من منطقة مرياطة العقارية - الشارع العام - ملك محمد عيوش - قضاء زغرتا - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى